

في 24 سبتمبر 2008 المشار إليه أعلاه إلى يوم 15 جانفي 2009  
والأيام الموالية.

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 ديسمبر 2008.  
تونس في 11 نوفمبر 2008.

وزير التربية والتكوين

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 11 نوفمبر 2008 يتعلق  
بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول  
للمخبر.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة  
2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1168 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المخابر التابعين  
لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي،

وعلى القرار المؤرخ في 7 أكتوبر 2005 المتعلق بضبط كيفية  
تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول للمخبر،  
كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2008 المتعلق بفتح مناظرة  
داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول للمخبر.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يؤجل تاريخ فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية  
إلى رتبة تقني أول للمخبر المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 24  
سبتمبر 2008 المشار إليه أعلاه إلى يوم 15 جانفي 2009 والأيام  
الموالية.

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 ديسمبر 2008.  
تونس في 11 نوفمبر 2008.

وزير التربية والتكوين

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 11 نوفمبر 2008 يتعلق  
بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني مخبر.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة  
2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1168 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المخابر التابعين  
لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أكتوبر 2005 المتعلق بضبط كيفية  
تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني مخبر، كما وقع  
تنقيحه بالقرار المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2008 المتعلق بفتح مناظرة  
داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني مخبر.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يؤجل تاريخ فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية  
إلى رتبة تقني مخبر المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 24 سبتمبر  
2008 المشار إليه أعلاه إلى يوم 15 جانفي 2009 والأيام الموالية.

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 ديسمبر 2008.

تونس في 11 نوفمبر 2008.

وزير التربية والتكوين

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

تسميات

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 6 نوفمبر 2008.

تتركب لجنة متابعة وتقويم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب  
الأهداف لإنجاز دراسة حول صيغ التصرف في فضاءات مدينة الثقافة  
واستغلالها والمحدث بالفصل 6 من الأمر عدد 2273 لسنة 2008  
المؤرخ في 9 جوان 2008، على النحو التالي :

. وزير الثقافة والمحافظة على التراث أو من ينوبه : رئيس،

. المدير العام لوحدة التصرف حسب الأهداف حول صيغ التصرف  
في فضاءات مدينة الثقافة واستغلالها : مقرر،

. المدير العام للمصالح المشتركة : عضو،

. المدير العام للعمل الثقافي : عضو،

. المدير العام للمسرح الوطني : عضو،

. مدير التعاون الدولي والعلاقات الخارجية : عضو،

. مدير البناءات والشؤون العقارية : عضو،

. مدير الفنون الركحية : عضو،

. مدير الفنون السمعية البصرية : عضو،

. مدير الموسيقى والرقص : عضو،

. مدير الفنون التشكيلية : عضو،

. كاهية مدير الشؤون القانونية : عضو،

. مدير مركز الموسيقى العربية والمتوسطية بسيدي بوسعيد : عضو،

. مدير المعهد العالي للفن المسرحي بتونس : عضو،

. مدير المعهد العالي للموسيقى بتونس : عضو،

. السيد أحمد عاشور : عضو،

. السيد محمد رجاء فرحات : عضو،

. السيد فاضل الجزيري : عضو،

. السيد حسن دلدول : عضو،

. السيدة سهام بالخوجة : عضو،

. السيدة أن ماري السلامي : عضو.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور أعمالها كل شخص يرى في حضوره فائدة.

## وزارة الفلاحة والموارد المائية

أمر عدد 3495 لسنة 2008 مؤرخ في 10 نوفمبر 2008 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية القيروان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003، وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في

16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 1315 لسنة 1986 المؤرخ في 18 ديسمبر 1986 والمتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية القيروان،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية القيروان المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 28 جوان 2008،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية التابعة للرسم العقاري عدد 36327 القيروان والمرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى والتي تسمح 62 هك والكاننة بمنطقة الرويسات من معتمدية الشبيكة بولاية القيروان والمبينة بالمثل الملحق بهذا الأمر، لغرض تركيز مصنع إسمنت.

الفصل 2 - يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 نوفمبر 2008.

زين العابدين بن علي

## وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 4 نوفمبر 2008 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمدينة مساكن من ولاية سوسة.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

باقتراح من رئيس بلدية مساكن،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،